

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30533 - عن علي قال : إذا بلغ النساء نص الحقاق ( الحقاق : المخاصمة وهو أن يقول كل واحد من الخصمين : أنا أحق به . ونص الشيء : غايته ومنتهاه . والمعنى أن الجارية ما دامت صغيرة فأمها أولى بها فإذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها . فمعنى بلغت نص الحقاق : غاية البلوغ . وقيل : أراد بنص الحقاق بلوغ العقل والإدراك لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق . النهاية ( 1 / 414 ) ب ) فالعصبة أولى .  
( أبو عبيد )